

الأصل المعروف بالمبسوط

العين عيب والجرب عيب في العين وغير العين والماء في العين عيب وريح السبل عيب والغرب عيب .

والسعال القديم عيب إذا كان من داء .

والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زمانا فهذا كله عيب .

24 وإذا اشترى الرجل عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم به فله أن يردّه إلا أن يقضي البائع عنه دينه أو يبرئه الغرماء من الدين .

25 وإذا اشترى الرجل جارية محرمة بالحج وهو لا يعلم به ثم علم فليس هذا عيبا لأن له أن يحللها